

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه توجد حالياً مائة وتسع وأربعون دولة أطرافاً في الاتفاقية :

٣ - توصي الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بأن تنظر في أن تفعل ذلك في وقت مبكر :

٤ - تشدد على أهمية عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان العلاقات الدبلوماسية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهئية الجو المناسب اللازم لاضطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي :

٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني والدولي لقمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، ولتقديم مقترفي هذه الأعمال إلى المحاكم بدون تأخير ، ولتجنب حالات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٠/٤١ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٩/٤١ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تنمية العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة تشكل عاملاً هاماً في بناء الثقة وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٢٧) قد لقيت اعترافاً واسع النطاق بوصفها معاهدة دولية عالمية تدون قواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية وأنها أقوى المعاهدات حجية في هذا المضمار ،

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على تفيد الدول الدقيق بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق ، في الوقت نفسه ، لاستمرار حالات عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وإزاء انتهاكات حرمتهم ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تقضي بأن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية لهم دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، خلال ما يزيد على خمسة وعشرين عاماً ، قد قامت وستظل تقوم بدور أساسي في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي تهئية الظروف الطبيعية لأنشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان :

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ .

الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .